لنقد واتحا وجها اذا اختلف الوطن او العيب بوجب اختلاف
الموصوف او المعيب ومن ثم لو اطلق مرة وقيد اخرى حمل المطلق
على المقيد ولم يلزمه غيره **ولو قال له علي الف من ثمن خمر او
كلب** مثلا **او الف قضيته لزمه الالف** ولو كان فقيها جاهلا لانها
اقتضاه كلامه **في الاظهر** الغاء لاخر لفظه الرافع لما اثبته
فاشبه علي الف لا تلزمني ثم لو قال ظننته يلزمني حلف المقر له
على نفيه رجاء ان يرد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه
ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شي على المقر وان كذبه وحلف
لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه وما بحثه
بعضهم وتبعه غيره في حنفي اقر بان لزيد عنده مائة قيمة
نبيذ اتلفه عليه انه لو رفع لشافعي وقد اقر بذلك لا يلزمه
لانتفا قصده رفع حكم الاقرار فليس مكذبا لنفسه محل نظر
بدليل قولهم ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وحيث كان كذلك
فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الاقرار بما يرفعه ويلزمه
بذلك ومقابل الاظهر لا يلزمه شي لان الكل كلام واحد
فتعتبر جملته ولا يتبعض ويفصل اوله عن اخره وعليه
فللمقر له تحليفه انه كان من ثمن خمر ولو قال له علي من
ثمن خمر مثلا كذا لم يلزمه قطعا ولو اشهد على نفسه انه
سيقر له بما ليس عليه فاقر ان لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه
الاشهاد ولو قال كان له علي الف ولم يكن في جواب دعوى
فلغو كما مر لانتفا اقراره له حالا بشي ويفرق بينه وبين
كان له علي الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا
مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها الى ان يثبت
القضا او الابرا فيستمر اللزوم بخلاف الاولى فانه لا اشعار فيه
بلزوم شي حالا اصلا فكان لغوا ولو قال له علي الف او لا
بسكون الواو فلغو للشك ولو شهدا عليه بالف درهم اي ادعى عليه
واطلقا قبلا ولا نظر لقوله انها من ثمن خمر ولا ايجاب
لتحليف

التحليف المدعي وبحاكم اعتقدها رهنا على الوجه المعتمد بالاخوفو
قال له علي الف اخذته او لو خلاف لزمه الالف ولا اثبا فيه قولهم لو قال
غصبنا من زيد الفا ~~اخذته او خلاف لزمه الالف~~ ثم قال كنا
عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لانه انتفى هنا
بفوت الجمع الدالة على ما وصفه به فلا رفع فيه **ولو قال له علي الف
من ثمن** بيع فاسد لزمه الالف او من ثمن **عبد لم اقبضه اذا سلمه
اي سلمت** له الالف وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف **قبل** اقراره
كما ذكر **على المذهب وجعل ثمنا** اذ المذكور اخرا لا يرفع ما ذكر
اولا ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد والاوجه الحاق كل تقييد
لمطلق او تخصيص لعام كا بتصال الاستثنا بما تقرر والا بطل
الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم اقبضه وقوله اذا الخ ايضاح لحكم
لم اقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل والطريق الثاني طرد القولين
في المسئلة قبلها لانه يرفعه على تقدير عدم اعطا العبد ولو اقر
بقبض الف عن قرض او غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف
المقر له بخلاف ما لو قال له اقرضتني الفا ثم ادعى انه لم يقبضه فانه
يقبل كما جرى عليه الشاشي وغيره تبعا للماوردي في الحاوي وقال
في المطلب لا اظن ان يأتي فيه خلاف ولا فرق في القبول بين ان
يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد صرح به الماوردي في الحاوي
وهو المعتمد خلافا لما في الشامل ولو ادعي عليه بالف فقال له
علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شي الا ان يقول من ثمن مبيع
قبضته منه بخلاف له علي تسليم الف من ثمن مبيع لان علي وما بعدها
هنا تقتضي انه قبضه ومن ثم لو ادعى عدم قبضه لم يقبل **ولو قال
الف ان شا الله** او ان او اذا مثلا شا او قدم زيد او الا ان يشا
او يقدم او ان جا راس الشهر ولم يرد التاجيل **لم يلزمه شي
على المذهب** لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه بما هو مغيب عنا
كما في نظيره من الطلاق ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق
قبل فراغ الصيغة كما بحثه الاسنوي وفارق من ثمن كلب

Copyright King Saud University